# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع دعم مشروعات الصندوق الاجتماعى للتنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاقية قرض مشروع دعم مشروعات الصندوق الاجتماعى للتنمية قيمته مائة مليون ريال سعودى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٠٨م ) .

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩هـ

( الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠٠٨م)

الصندوق السعودي للتنمية
ص.ب ٥٠٤٨٣ - الرياض ١١٥٢٣
المملكة العربية السعودية

# اتفاقية قرض

## مشروع دعم مشروعات الصندوق الاجتماعى للتنمية

## بين

## حكومة جمهورية مصر العربية

## و

## الصندوق السعودى للتنمية

قرض رقم : ٤٧١/١١

وقعت الاتفاقية بتاريخ ٦ ذى الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧م

قرض رقم : ٤٧١/١١

## اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ٦ ذى الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧م بين :

١ - حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، ويمثلها فى توقيع هذه الاتفاقية معالى السيدة/ فايزة أبو النجا ، وزيرة التعاون الدولى .

و

٢ - الصندوق السعودى للتنمية ، ومقره مدينة الرياض ، بالمملكة العربية السعودية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) ، ويمثله فى توقيع هذه الاتفاقية معالى المهندس/ يوسف بن إبراهيم البسام ، نائب الرئيس والعضو المنتدب .

## تمهيد

( أ ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع دعم مشروعات الصندوق الاجتماعى للتنمية الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) .

(ب) وحيث إن الصندوق الاجتماعى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق الاجتماعى) سيقوم بتنفيذ المشروع بمساعدة المقترض ، وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للصندوق الاجتماعى طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(جـ) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية .

(د ) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب مصر الشقيق .

(هـ) وحيث إن الصندوق قد وافق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١٠٣٨/٩٠/٥ على منح المقترض قرضًا طبقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى :

**( المادة الأولى )**

**الشروط العامة - تعاريف**

البند ١-١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملة فى هذه الاتفاقية (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة) .

البند ١-٢ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها فى الشروط العامة وفى التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية ، ومالم يقض سياق النص بغير ذلك المعانى المحددة لكل منها فيهما ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعنى المبين قرين كل منهما .

( أ ) "الصندوق الاجتماعى" ويقصد به الصندوق الاجتماعى للتنمية الذى أنشئ بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١م ، أو أى خلف له أو محال إليه يوافق عليه الصندوق فى أى من الحالتين .

(ب) "الجهات الوسيطة" وتعنى البنوك والجمعيات أو أى جهة أخرى مقبولة للصندوق يعهد إليها الصندوق الاجتماعى بإدارة وتنفيذ جزء من العمليات الممولة من حصيلة القرض .

(جـ) "عمليات تنمية المشروعات الصغيرة" وتعنى المشروعات التى تندرج ضمن الجزء (أ) من المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

(د ) "عمليات تنمية المشروعات متناهية الصغر" وتعنى المشروعات التى تندرج ضمن الجزء (ب) من المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

( هـ) "اتفاقية القرض الفرعى" وتعنى اتفاقية إعادة الإقراض التى سيقوم المقترض والصندوق الاجتماعى بعقدها طبقًا لنصوص البند ٣-١(ج) من هذه الاتفاقية كما تشمل ما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر (ويشار إليها فيما بعد باتفاقية القرض الفرعى) .

( و) "المستفيد أو المستفيدون" ويعنى الفرد أو الأفراد على التوالى الذين يندرجون ضمن الفئات الواردة فى الجدول رقم (٢) وصف المشروع والذين يحصلون على قروض تمول من حصيلة القرض لتنفيذ مشروعات يضطلعون بها .

## ( المادة الثانية )

## القرض

البند ٢-١ : يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقًا للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية قرضًا مقداره مائة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودى .

البند ٢-٢ : يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض طبقًا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ، ووفقًا لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين المقترض والصندوق ، ووفقًا لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق ، لتغطية المبالغ التى تم صرفها - أو إذا وافق الصندوق على ذلك - المبالغ التى سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض .

البند ٢-٣ : يتعهد المقترض بأن يضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعى بحيث يفوض هذا الأخير للسحب من القرض ، ويعتبر بذلك ممثلاً للمقترض لهذا الغرض .

البند ٢-٤ : ينتهى حق المقترض فى السحب من حصيلة القرض فى ٢٠١٤/١٢/٣١ أو فى أى تاريخ لاحق يحدده الصندوق أو بطلب من المقترض ، ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بالتاريخ الجديد .

البند ٢-٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر اثنين فى المائة (٢٪) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة .

البند ٢-٦ : تدفع تكلفة القرض كل ستة أشهر ، وذلك فى ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل سنة .

البند ٢-٧ : مدة القرض خمس وعشرون سنة منها سبع سنوات فترة سماح . ويسدد المقترض أصل القرض طبقًا لجدول السداد الموضح فى الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

البند ٢-٨ : تتعهد وزارة المالية (أو أى جهة أخرى تحل محلها) فى دولة المقترض بسداد أصل القرض وتكلفته بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

البند ٢-٩ : يتم الاتفاق بين الصندوق والصندوق الاجتماعى على آليات السحب من حصيلة القرض .

**( المادة الثالثة )**

**تنفيذ المشروع**

البند ٣-١ : ( أ ) يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الصندوق الاجتماعى بالعناية والكفاءة اللازمتين ، وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة .

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة ( أ ) من هذا البند يقوم المقترض من خلال الصندوق الاجتماعى بما يلى :

١ - أن يوفر بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الأموال الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع كلما دعت الحاجة لذلك . ويتعين أن يتم توفير تلك الأموال بما لا يتعارض مع أنظمة الصندوق .

٢ - يتحمل أى تكاليف إضافية تتجاوز مبلغ القرض وتكون لازمة لإكمال تنفيذ المشروع .

( جـ) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الصندوق الاجتماعى بمقتضى اتفاقية قرض فرعى يعقدها المقترض والصندوق الاجتماعى وتشتمل على شروط وأحكام هى ذاتها أحكام وشروط هذه الاتفاقية ، وتكون مقبولة للصندوق .

( د ) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه فى ظل اتفاقية القرض الفرعى على النحو الذى يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الأغراض المتوخاة من القرض ، وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك فإنه لا يجوز للمقترض ان يحيل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض الفرعى أو عن أي نص من نصوصها .

( هـ) تحدد التكلفة التى يستوفيها الصندوق الاجتماعى من الجهات الوسيطة وكذلك التكلفة التى يتحملها المستفيدون بالتشاور والاتفاق بين كل من المقترض والصندوق فى هذا الشأن .

البند ٣-٢ : يقوم المقترض من خلال الصندوق الاجتماعى بموافاة الصندوق بكافة الدراسات ، والتصاميم ، والمواصفات ، والتقارير ، والعقود ، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك إذا ما دعت الحاجة لذلك ، وذلك بمجرد إعدادها كما يلتزم الصندوق الاجتماعى بأن يوافى الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهرى يدخل عليها فى المستقبل كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه الصندوق .

البند ٣-٣ : يتعهد المقترض بأن يلزم الصندوق الاجتماعى :

( أ ) بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل فى تنفيذ المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ، والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

(ب) بأن يهيئ لمندوبى الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض ، ولمتابعة تنفيذ المشروع .

(جـ) بأن يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من المستندات المتعلقة بالمشروع وبإنفاق حصيلة القرض ، وبالبضائع والخدمات الممولة من القرض .

## ( المادة الرابعة )

## أحكام خاصة

البند ٤-١ : يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أى طريق كان. وتحقيقًا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بأنه فى حالة تمتع أى قرض خارجى بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائيًا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة فى سبيل ذلك . ويقوم المقترض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

البند ٤-٢ : يقوم المقترض بإلزام الصندوق الاجتماعى بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقًا للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع والخاصة بها .

البند ٤-٣ : يتعهد المقترض بأن يقوم الصندوق الاجتماعى بعدم إجراء أى تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق .

البند ٤-٤ : يتعهد المقترض بأن يقوم الصندوق الاجتماعى بتقديم تقارير ربع سنوية تبين تقدم تنفيذ المشروع والوضع العام لاستخدام حصيلة القرض ، وأى معلومات أخرى يطلبها الصندوق .

البند ٤-٥ : فور اكتمال المشروع ، وعلى أية حال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من حساب القرض - أو فى أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والصندوق لهذا الغرض - يتعهد الصندوق الاجتماعى بأن يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذى يطلبه الصندوق ، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع وتكلفته والفوائد الناتجة أو التى ستنتج عنه وقيام الصندوق الاجتماعى بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض .

**( المادة الخامسة )**

## الحقوق المخولة للصندوق

البند ٥-١ : لأغراض البند ٦-٢ من الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية طبقًا للفقرة (و) منه :

( أ ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذا البند :

١ - إذا أوقف حق المقترض أو الصندوق الاجتماعى فى سحب حصيلة أى قرض أو منحة قدمت لهما لتمويل المشروع أو ألغى أو أنهى كليًا أو جزئيًا طبقًا لأحكام الاتفاقية التى منح القرض أو المنحة بمقتضاها .

٢ - إذا أصبح أى من هذه القروض حالاً ومستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه .

(ب) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذا البند إذا أقام المقترض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على (١) أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقترض أو الصندوق الاجتماعى فى تنفيذ التزاماتهما ، طبقًا لأحكام الاتفاقية المعنية ، (٢) وأن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض أو الصندوق الاجتماعى من مصادر أخرى طبقًا لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

(جـ) إذا عدل أو ألغى القرار الجمهورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ ، والخاص بإنشاء الصندوق الاجتماعى على نحو يغلب أو يترتب عليه أثر معاكس على قدرة الصندوق الاجتماعى فى تنفيذ المشروع .

البند ٥-٢ : لأغراض البند ٧-١ من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقًا للفقرة (د) منه :

إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها فى الفقرة (أ-٢) من البند ٥-١ من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يومًا من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعة .

**( المادة السادسة )**

**تاريخ النفاذ - انهاء الاتفاقية**

البند ٦-١ : تحدد الواقعة التالية كشرط إضافى لنفاذ اتفاقية القرض طبقًا للبند ١٢-١ (ب) من الشروط العامة .

"أن توقيع المقترض والصندوق الاجتماعى على اتفاقية القرض الفرعى قد تم بمقتضى كافة الإجراءات القانونية فى بلد المقترض" .

البند ٦-٢ : يحدد الأمر التالى كمسألة إضافية فى تطبيق البند ١٢-٢ (ب) من الشروط العامة يتعين إدراجها فى الرأى أو الآراء القانونية التى يجب تقديمها إلى الصندوق .

"أن اتفاقية القرض الفرعى قد تم التوقيع عليها من جانب المقترض والصندوق الاجتماعى - على الترتيب - وأنها ملزمة قانونًا للمقترض والصندوق الاجتماعى طبقًا لأحكامها" .

البند ٦-٣ : تحدد فترة اثنى عشر شهراً اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقًا للبند ١٢-٤ من الشروط العامة .

( المادة السابعة )

**ممثل المقترض - العناوين**

البند ٧-١ : يكون وزير التعاون الدولى ممثلاً للمقترض لأغراض البند ١١-٣ من الشروط العامة .

البند ٧-٢ : حددت العناوين التالية إعمالاً للبند ١١-١ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٠٠٢٠٢-٢٣٩١٦٢١٤

٠٠٢٠٢-٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : ٠٠٢٠٢-٢٣٩١٥١٦٧

٠٠٢٠٢-٢٣٩١٢٨١٥

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودى للتنمية

ص.ب : ٥٠٤٨٣

الرياض : ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

البريد الالكترونى : info@sfd.gov.sa

هاتف : ٠٠٩٦٦-١-٢٧٩٤٠٠٠

فاكس : ٠٠٩٦٦-١-٤٦٤٧٤٥٠

الجهة المنفذة :

الصندوق الاجتماعى للتنمية

١٢٠ شارع محى الدين أبو العز - المهندسين

ص.ب ٢٧٣

الجيزة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٣٣٢٢٢٣٦٣ (٢٠٢)

٣٣٢٢٢٣٣٣ (٢٠٢)

فاكس : ٣٣٦١٨٥٤ (٢٠٢)

وتصديقًا على ما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما أصلاً وسلمت نسخة إلى كل طرف ، كما سلمت نسخة من الشروط العامة للمقترض .

عن/ حكومة جمهورية مصر العربية

التوقيع: .....

**فايزة ابو النجا**

وزيرة التعاون الدولى

عن/ الصندوق السعودى للتنمية

التوقيع : .....

**يوسف بن إبراهيم البسام**

نائب الرئيس والعضو المنتدب

**الجدول رقم (١)**

**سحب حصيلة القرض**

( أ ) توضح القائمة المفصلة أدناه الفئات الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض ، ونسبة النفقات التى تمول فى الفئة :

| الفئـــة | الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعودية | نسبة النفقات التى تمول فى الفئة |
|---|---|---|
| ١ - تمويل المشروعات الصغيرة . القسم (أ) من المشروع | ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١٠٠٪ من النفقات الإجمالية |
| ٢ - تمويل المشروعات المتناهية فى الصغر . القسم (ب) من المشروع . | ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١٠٠٪ من النفقات الإجمالية |
| المجمـوع ..... | ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | |

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه ، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل :

١ - تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - تمويل الرسوم أو الضرائب التى يفرضها المقترض أو الضرائب السارية فى إقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها .

(جـ) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات فى القائمة الموضحة فى الفقرة (أ) أعلاه ، إذا كان المبلغ المخصص للفئة الممولة لا يكفى - فى تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات فى تلك الفئة ، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقترض :

١ - أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ أو جزءاً من المبالغ المخصصة لفئة أخرى إذا لم تكن هنالك حاجة - فى نظر الصندوق - لذلك الجزء لتغطية نفقات أخرى كل ذلك بالقدر الذى يسد العجز فى الفئة المعنية .

٢ - أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .

## الجدول رقم (٢)
## وصف المشروع

يهدف المشروع إلى مكافحة البطالة والحد من الفقر وذلك من خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمشروعات المتناهية فى الصغر التى من شأنها أن تساعد على إيجاد فرص عمل جديدة ، خاصة للشباب الخريجين المؤهلين الجدد من الجنسين من الجامعات والمعاهد والمدارس ، وأصحاب الخبرة من الحرفيين والفنيين ، ومساعدة الأسر محدودة الدخل خصوصًا المقيمين منهم بالمناطق المحرومة من الخدمات ، وصغار المزارعين ، وذوى الاحتياجات الخاصة الذين لديهم القدرة على العمل .

ويتكون المشروع من الأجزاء الرئيسية التالية :

( أ ) عمليات تنمية المشروعات الصغيرة التى لا يزيد عدد العاملين فى كل منها عن ٥٠ فرداً بحيث لا تزيد قيمة القرض الواحد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) جنيه مصرى لنسبة لا تقل عن (٧٠٪) من القيمة الإجمالية للمشروعات الممولة كما تتراوح قيمة القرض الواحد بين مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) جنيه مصرى ومليون (١,٠٠٠,٠٠٠) جنيه مصرى لنسبة لا تزيد عن (٣٠٪) من القيمة الإجمالية للمشروعات الممولة والتى تشمل تقديم القروض لتمويل مشروعات صغيرة جديدة أو توسعة لمشروعات صغيرة قائمة ، وبحيث تقدم هذه القروض أساسًا من خلال جهات وسيطة تشمل البنوك وبعض الجمعيات المؤهلة للقيام بهذا الدور المباشر أو من خلال الإقراض أو عن طريق فروع الصندوق الاجتماعى المنتشرة فى معظم المدن والمناطق ومحافظات جمهورية مصر العربية .

(ب) عمليات تنمية المشروعات المتناهية الصغر التى تمول بقروض متناهية الصغر ولا يزيد عدد العاملين فى كل منها عن ٥ أفراد بحيث لا تزيد قيمة القرض الواحد عن خمسة وعشرين ألف (٢٥,٠٠٠) جنيه مصرى والتى تشمل تقديم قروض للمشاريع متناهية الصغر للأفراد من محدودى الدخل من الشباب والنساء الذين لا تتوفر لهم فرصة عمل وللأسر المحتاجة وخاصة التى تعولها المرأة . بحيث تقدم هذه القروض من خلال جهات وسيطة تشمل جمعيات الأسر المنتجة وجمعيات تنمية المجتمع الأخرى إلى جانب بعض البنوك .

وتقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بنحو (٣٠٦) ملايين جنيه مصرى أى ما يعادل حوالى (٢٠٠) مليون ريال سعودى . ومن المتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع بنهاية عام ٢٠١٣م .

**الجدول رقم (٣)**

**جدول السداد**

| رقم القسط | تاريخ استحقاق القسط | مبلغ القسط بالريالات السعودية |
|---|---|---|
| ١ | ١ أبريـــل ٢٠١٥م | ٢,٧٧٠,٠٠٠ |
| ٢ | ١ أكتوبر ٢٠١٥م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٣ | ١ أبريـــل ٢٠١٦م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٤ | ١ أكتوبر ٢٠١٦م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٥ | ١ أبريـــل ٢٠١٧م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٦ | ١ أكتوبر ٢٠١٧م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٧ | ١ أبريـــل ٢٠١٨م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٨ | ١ أكتوبر ٢٠١٨م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٩ | ١ أبريـــل ٢٠١٩م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ١٠ | ١ أكتوبر ٢٠١٩م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ١١ | ١ أبريـــل ٢٠٢٠م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ١٢ | ١ أكتوبر ٢٠٢٠م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ١٣ | ١ أبريـــل ٢٠٢١م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ١٤ | ١ أكتوبر ٢٠٢١م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ١٥ | ١ أبريـــل ٢٠٢٢م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ١٦ | ١ أكتوبر ٢٠٢٢م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ١٧ | ١ أبريـــل ٢٠٢٣م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ١٨ | ١ أكتوبر ٢٠٢٣م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ١٩ | ١ أبريـــل ٢٠٢٤م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٢٠ | ١ أكتوبر ٢٠٢٤م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |

| رقم القسط | تاريخ استحقاق القسط | مبلغ القسط بالريالات السعودية |
|---|---|---|
| ٢١ | ١ أبريـل ٢٠٢٥م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٢٢ | ١ أكتوبر ٢٠٢٥م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٢٣ | ١ أبريـل ٢٠٢٦م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٢٤ | ١ أكتوبر ٢٠٢٦م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٢٥ | ١ أبريـل ٢٠٢٧م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٢٦ | ١ أكتوبر ٢٠٢٧م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٢٧ | ١ أبريـل ٢٠٢٨م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٢٨ | ١ أكتوبر ٢٠٢٨م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٢٩ | ١ أبريـل ٢٠٢٩م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٣٠ | ١ أكتوبر ٢٠٢٩م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٣١ | ١ أبريـل ٢٠٣٠م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٣٢ | ١ أكتوبر ٢٠٣٠م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٣٣ | ١ أبريـل ٢٠٣١م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٣٤ | ١ أكتوبر ٢٠٣١م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٣٥ | ١ أبريـل ٢٠٣٢م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| ٣٦ | ١ أكتوبر ٢٠٣٢م | ٢,٧٧٨,٠٠٠ |
| **الإجمالى** | | **١٠٠,٠٠٠,٠٠٠** |

# قرار وزير الخارجية

## رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع دعم مشروعات الصندوق الاجتماعى للتنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ ؛

**قـــرر :**

**( مادة وحيدة )**

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع دعم مشروعات الصندوق الاجتماعى للتنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٨/٨/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤

وزير الخارجية

**احمد ابو الغيط**